Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال آخرون لا بد من السبب فيها جميعًا أخذا بجامع كلام الفريقين .

وقال القاضى أبو بكر لا يجب ذكر السبب فيهما لأنه إن لم يكن بصيرًا بهذا الشأن لم يصلح للتزكية ، وإن كان بصيرًا فلا معنى للسؤال .

وقال الفخر الرازى[1] « والحق أن هذا يختلف باختلاف أحوال المزكى فإن علمنا كونه عالما بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه فإن علمنا عدالته فى نفسه ولم نعرف اطلاعه على شرائط الجرح والتعديل استخبرناه عن أسباب الجرح والتعديل .

وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح لأنه اطلاع على زيادة لم يطلع عليها المعدل ولا نفاها وهذا ما ذهب إليه الفخر الرازى .[2] وإذا زاد عدد المعدل قيل إنه يقدح على الجارح .

ويرى الفخر الرازى[3] أن هذا ضعيف لأن سبب تقديم الجرح اطلاع الجارحين على مزيد ولا ينتفى ذلك بكثرة العدد .

قال أبو الحسين البصرى[4] إذا ثبت اعتبار العدالة وغيرها من الشرائط التى ذكرناها ، وجب إن كان لها ظاهرا أن يعتمد عليه وإلا لزم اختبارها . ولا شبهة أن فى بعض الأزمان كزمن النبى ﷺ أنه قد كانت العدالة منوطة بالإسلام فكان الظاهر من المسلم كونه عدلا ، ولهذا اقتصر النبى ﷺ فى قبول خبر الأعرابى عن رؤية الهلال على ظاهر الإسلام . واقتصرت الصحابة على إسلام من كان يروى الأخبار من الأعراب .

فأما الأزمان التى كثرت فيها الجنايات ممن يعتقد الإسلام فليس الظاهر من إسلام الإنسان كونه عدلا فلا بد من اختباره ، وهناك أمور يجب ثبوتها حتى يحل للراوى رواية الخبر .

ولذلك أحوال أعلاها : أن يعلم أنه قرأه على شيخه أو حدثه به ويتذكر ألفاظ قراءته ووقت ذلك فلا شبهة فى أنه يجوز له روايته والأخذ به .

---

(١) ، (٢) ، (٣) المحصول للفخر الرازى ص ٢٦١ مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول .

(٤) المعتمد لابى الحسين البصرى حـ ٢ ص ٦٢٠